محاولات وجهود تقنين الفقه الإسلامي الرسمية وغير الرسمية :

قبل التطرق الى بيان محاولات التقنين لا بد من التنبيه على أن التقنين يقوم على عنصرين رئيسيين هما **التدوين والإلزام** ، فلا يتصور أبدا تقنين غير ملزم إلا إذا كان غير رسمي ، وهو ما يعرف بمشروع تقنين وله نماذج سيأتي ذكرها ، أما ما تعلق بالتدوين فكذلك لا يوجد أبدا قانون غير مدون أي غير مكتوب كلية ، إذا قصدنا بالتدوين المعنى الواسع له – مثل الكتب الفقهية التي يستند اليها القاضي في الحكم – خلافا للمعنى الضيق له وهو التدوين المنحصر في كتابة النصوص القانونية الملزمة بين دفتي قانون معين ، وأضرب لذلك مثالا توضيحيا فبعض البلاد العربية مثلا ليس لها تقنين مكتوب ومدون مثل المملكة العربية السعودية فهل يقال أنه ليس لها قانون يحكمها ، أبدا ، فقانونها جمع العنصرين معا العنصر الأول "الإلزام" وهو واضح ، أما التدوين فالقاضي يلجأ الى كتب الفقه الحنبلي المحددة من السلطة الحاكمة سلفا غير أنها ليست مقننة ومدونة مثل القوانين الوضعية بين دفتي كتاب واحد يسمى القانون المدني أو التجاري ...

والذي أريد قوله هو أنه حتى نحكم على بلد ما بأنه له تقنينا يجب أن يكون هذا التقنين إضافة الى الالزام به يجب أن يكون مدونا على شكل نصوص يجمعها كتاب واحد ، فإن لم يكون مدونا فلا يقال له تقنين عند أكثر الفقهاء المعاصرين ، لكن أرى أن هذا صحيح إذا نظرنا إلى صفة الكمال من حيث الجانب الشكلي في التقنين ، أما التدوين بالمعنى الواسع كما سبق بيانه فهو بداية الطريق إلى التدوين بالمعنى الضيق .

ولذلك فإن جميع محاولات التدوين التي سنتكلم عنها ترجع جذورها الأولى إلى مرحلة التدوين في الفقه الإسلامي وتطورها ، فبعد تدوين القرآن الكريم بدأت مرحلة تدوين السنة ثم ما لبثت مرحلة الدوين تتطور إلى التأليف المستقل فظهرت كتب الفقه المطولة ثم المختصرة فالمتون والمنظومات الفقهية المركزة ، وظهرت الشروح وشرح الشرح والتعاليق والحواشي حتى وصل الأمر إلى ظهور القواعد والنظريات الفقهية وهي اقتراب واضح من الصياغة القانونية المنظمة والمبوبة .

يذهب عموم الباحثين إلى أن البذور الاولى لتقنين الأحكام الفقهية كانت مبادرة من الأديب المشهور عبد الله بن المقفع (ت 142 هـ) والتي تدور حول ضرورة جمع الناس على رأي واحد في القضاء ، وهي الفكرة التي يدور حولها التقنين اليوم ، فقد أرسل ابن المقفع رسالته المسماة" رسالة الصحابة في طاعة السلطان " والمعروفة باليتيمة والموجهة إلى الخليفة ابو جعفر المنصور (ت 158 هـ) والتي تناولت عدة قضايا أهمها ما يتعلق بفوضى القضاء وضرورة إصلاحه .

تنبه ابن المقفع إلى وجود كثرة الاجتهادات واختلاف الأحكام فكتب رسالته إلى الخليفة المنصور يحثه على وضع قانون عام لجميع الأمصار ، مصدره الكتاب والسنة والعدل والمصلحة وقد اشتملت الرسالة على أمرين ، الأول : تدوين الأحكام ، والثاني : إصدار قانون موحد ملزم للقضاة .

ويقال إن هذه الرسالة هي التي جعلت المنصور يطلب من الإمام مالك عندما التقى به في موسم الحج أن يكتب للناس كتابا يحملهم عليه ، فرفض الامام مالك ذلك معللا رفضه " بأن لكل قوم سلفا وأئمة، فإن رأى أمير المؤمنين قرارهم على حالهم فليفعل " ، ويعد عشر سنوات كرر الخليفة طلبه هذا من مالك كما يرويه ابن عبد البر بسنده إلى مالك قال : قال الإمام مالك لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته ، وسألني فأجبته ، فقال إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها – يقصد الموطأ – فتنسخ نسخا ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدونه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك ... فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم ، فرد الامام مالك بقوله " يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا...وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم . فقال المنصور : لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به ، وساورت نفس الفكرة هارون الرشيد إلا أن مالكا رفض ذلك أيضا معللا ذلك بأن صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب " ،. فكأن أبا جعفر المنصور يريد أن يجعل من موطأ مالك قانونا يحكم الخلافة كلها ويلزم به القضاة ، وهذين العنصرين هما الركيزتان الأساسيتان للتقنين كما سبق ذكره ، وقد كان رفض الامام مالك لهذه الفكرة لم في ذلك من التضييق على الناس بإلزامهم بما لم يعهدوه من الفتاوى والأحكام ، كما أن ذلك وقع قبل تشكل المذاهب الفقهية وكان في زمن كثر مجتهدوه، وكانت تلك الفترة بداية فترة تفتق وازدهار وتطور للفقه الاسلامي ، ولو قبل الامام مالك بعرض المنصور لما وصل الفقه الاسلامي إلى ما وصل إليه من عظمة ورقي ، ولكن فطنة الإمام مالك كان لها الدور البارز في ذلك .

1/ الفتاوى الهندية (العالمكيرية) في الفقه الحنفي :

ألفت هذه الفتاوى بناء على طلب من السلطان **أبي المظفر محمد أورنكزيب بهادر** الملقب **بعالمكير** والمتوفى سنة 1118هـ ، وكان قد حكم الهند مدة 52 سنة ، وقد أعدت هذه الفتاوى لجنة من كبار العلماء في الهند بإشراف الشيخ **نظام الدين برهانبوري** فوضعوا كتابا جامعا لظاهر الروايات التي اتفق عليها فقهاء الحنفية في مسائل العبادات والعقوبات والمعاملات وكان ذلك سنة 1073هـ ، كما تم تدوين الراجح من فقههم .

وقد تميزت الفتاوى الهندية باختصارها وخلوها من المناقشات ، والاقتصار على القول الراجح فقط في المسألة الواحدة من فقه السادة الحنفية ، وتقترب بذلك هذه الفتاوى من التقنين ، غير أنها تبقى أكثر قربا إلى كتب الفرع الفقهية منها إلى التقنين ، وذلك لاشتمالها على مسائل العبادات التي لا دخل لها في التقنين كما سبق التنبيه عليه .

أما من حيث لزوم هذه الفتاوى في القضاء فقد اختلف في ذلك أهل الدارسون لهذه الفتاوي فمنهم من قال أنها غير ملزمة للقضاء وأن للقاضي الحكم بخلاف ما فيها وهو ما أكد الدكتور صبحي محمصاني والدكتور محمد سلام مدكور... في حين رأى آخرون أنها ملزمة بمرسوم ملكي أصدره الملك عالميكر ، وحتى لو ثبت ذلك فهي تعد شبه تقنين إذا نظرنا الى مفهوم التقنين بالمعنى المعاصر[1] .

2/ مجلة الأحكام العدلية :

تعتبر هذه المجلة بمثابة قانون إسلامي مدون تم وضعه من طرف الدولة العثمانية وتم العمل به في الأراضي التابعة لها ، وقد كتبت المجلة باللغة التركية ثم ترجمت إلى العربية .

كما تضمنت مجلة الأحكام العدلية جملة من الاحكام المتعلقة بالبيوع والقضاء ... واستغرق العمل على إنجازها سبع سنوات كاملة ابتداء من سنة 1869 برئاسة الشيخ أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية ، وكانت بداية العمل بأحكامها سنة 1876 باعتبارها قانونا للمعاملات المدنية .

وقد تألفت المجلة من 1851 مادة مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتابا ، وتتضمن هذه الكتب جميعها 64 بابا تحت كل باب فصول ، وقد توجد فصول تحتها مباحث ، إضافة إلى بعض الملاحق ، كالآتي :

مقدمة (احتوت على بيان القواعد الفقهية من المادة 1 إلى 100)

1/ كتاب البيع من المادة (101-403) وقد اشتمل على 7 أبواب و19 فصلا .

2/ كتاب الاجارة من المادة (404-611) وقد اشتمل على 8 أبواب و33 فصلا .

3/ كتاب الكفالة من المادة (612-672) وقد اشتمل على 3 أبواب و8 فصول .

4/ كتاب الحوالة من المادة (673-700) وقد اشتمل على بابين وفصلين .

5/ كتاب الرهن من المادة (701-761) وقد اشتمل على 4 أبواب و9 فصول .

6/ كتاب الأمانة من المادة (762-832) وقد اشتمل على 3 أبواب و 4 فصول .

7/ كتاب الهبة من المادة (833-880) وقد اشتمل على 3 أبواب 7 فصول .

8/ كتاب الغصب والاتلاف من المادة (881-940) وقد اشتمل على بابين و7 فصول .

9/ كتاب الحجر والاكراه والشفعة من المادة (941-1044) وقد اشتمل على 3 أبواب و8 فصول .

10/ كتاب الشركة من المادة (1045-1448) وقد اشتمل على 8 أبواب و36 فصلا .

11/ كتاب الوكالة من المادة (1449-1530) وقد اشتمل على 3 أبواب و6 فصول .

12/ كتاب الصلح والإبراء من المادة (1531-1571) وقد اشتمل على 4 أبواب و4 فصول.

---

[1] رافع ليث سعود جاسم القيسي ، نظرات في تقنين الفقه الاسلامي ، مركز نماء للبحوث والدراسات بيروت ، لبنان، ط2015/1 ، ص 94-96.

13/ كتاب الإقرار من المادة (1572–1612) وقد اشتمل على 4 أبواب و3 فصول .

14/ كتاب الدعاوى من المادة (1613–1675) وقد اشتمل على بابين و4 فصول .

15/ كتاب البينة والتحلف من المادة (1676–1783) وقد اشتمل على 4 أبواب و14 فصلا.

16/ كتاب القضاء من المادة (1784–1851) وقد اشتمل على 4 أبواب و6 فصول .

شروح مجلة الأحكام العدلية :

لقد شرحت المجلة بشروح عديدة نقتصر على أهمها وأشهرها فقط :

1/ شرح المجلة لسليم رستم باز وهو حقوقي ولد في بيروت واحترف مهنة المحاماة

وكان عربيا نصرانيا في دولة تركية مسلمة ، وكان يشغل منصب عضو في أعضاء شورى الدولة ، وقد ألف كتابه هذا وهو لا يتجاوز سن 19 سنة .

2/ درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، شرحه بالتركية وترجم للعربية وهو أشهر شرح للمجلة .

3/ تحرير المجلة لمحمد حسين كاشف الغطاء وهو شيعي وزاد في شرحه كثيرا من مسائل الإمامية .

4/ شرح المجلة لخالد الأتاسي مفتي حمص (ت 1908) وأكملها ولده طاهر بن خالد الأتاسي مفتي حمص أيضا بعد والده (ت 1940) ويعد هذا الشرح من أكبر شروح المجلة .

5/ الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية من تأليف الاستاذ سعيد مراد الغزي ، وقد درس المجلة في معهد الحقوق بدمشق (ت 1927) ويحتوي تأليفه هذا على مقابلات كثيرة مع القانون الوضعي .

6/ شرح مجلة الأحكام العدلية من تأليف محمد سعيد بن عبد اللطيف الراوي .

7/ شرح مجلة الأحكام العدلية من تأليف محمد سعيد بن أبي الخير

8/ مرآة المجلة تأليف مسعود أفندي .

9/ شرح المجلة تأليف منير بن خضر بن يوسف البغدادي

مميزات وعيوب المجلة :

من مميزاتها :

1/ إظهار الراجح من الأقوال فقط إلا في بعض الحالات الخاصة

2/ البعد عن الخوض في المناقشات.

3/ أثبتت استقلالية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة العصر بتشريعات حديثة مبوبة ومرتبة.

4/ بينت إمكانية الجمع بين الأسلوب المعاصر القانوني وأسلوب كتب الفقه القديمة .

من عيوب المجلة :

1/ احتوت على مسائل لا علاقة لها بالقانون المدني مثل الدعاوى والمرافعات ...

2/ أكثرت من التمثيل الفقهي في موادها .

3/ لم تحتوي على نظرية عامة في الالتزام ماعدا بعض مسائل المسؤولية التقصيرية ، كما أنها لم تتطرق الى النظريات الفقهية العامة .

4/ تقيدت بالمذهب الحنفي فقط .

من أسباب وضع مجلة الأحكام العدلية :

تعددت أسباب وضع مجلة الأحكام العدلية بين أسباب علمية وأخرى إدارية واختلف إلى حد ما في هذه الأسباب بين موسع لها ومضيق ، ولكن الذي ظهر لي أن أسباب وضعها أن الخلافة العثمانية ألجئت إلى ذلك بسبب إنشاء محاكم تجارية أساسها القوانين الأوروبية وكانت هذه القوانين تحيل كثيرا إلى القانون المدني وهذا الأخير غير موجود فلو استمدته الدولة العثمانية من القوانين الغربية لأدى إلى فوضى كبيرة ولأن القانون المدني أو ما يعرف بقانون المعاملات المالية له ارتباط كبير بنشاط الناس ومعاملاتهم فلا يقبلون باستمداده من القوانين الأجنبية ، كذلك بالنسبة للقضاة الذين كانوا أجانب خصوصا في محاكم التجارية لم يكونوا على دراية بالفقه الإسلامي ويصعب عليهم الرجوع إلى كتبه والحصول على المعلومة من مظانها، فلذلك كله واستباقا لأن لا تقدم السلطة الحاكمة على استمداد القانون المدني كذلك من القانون الفرنسي أسرعت الجمعية المكلفة بعمل قانون معاملات مالية على نسق القانون المدني في الدول الغربية في عملها وأنجزت ما سمي بمجلة الأحكام العدلية .

وقيل غير ذلك فقد جاء عن **الحجوي** حول القصد من وضع المجلة أنه قال : " وكان القصد منها ضبط نصوص الأحكام التي يتلاعب بها المفتون ، والقضاء بأنواع التأويل وتطبيقها على القضايا حسب الأهواء والشهوات ، حتى أن القضية الواحدة يحكم فيها القاضي اليوم بالإباحة وغدا بالمنع ، ويجد في النصوص فسحة وإجمالا يسوغ له الوصول إلى ما بيد الطالب للإباحة أو الطالب للمنع من غير حياء ولا احتشام ".[2]

3/ جهود قدري باشا في مصر :

محمد قدري باشا (ت 1886) فقهية مصري حنفي المذهب ، تولى وزارة الحقانية بمصر " وزارة العدل " وكانت له جهود كبيرة في إبراز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات وقابليته للتقنين، وأن يكون المصدر الأساس لجميع القوانين المصرية، وفي سبيل ذلك ألف العديد من الكتب أهمها :

---

[2] تكلم بإسهاب حول مجلة الاحكام العدلية : سامر مازن القبج ، مجلة الاحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الاسلامي ، دار الفتح للدراسات عمان ، الاردم ط2008/1.

1/ كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : هو تقنين في فقه الأسرة عدد مواده 646 مادة ، قام بشرحه العلامة محمد زيد الأبياني مدرس الشريعة بكليات الحقوق بمصر والمتوفى سنة 1936 ، اشتهر هذا الكتاب كثيرا واعتمدت عليه الكثير من الدول العربية في قوانينها في الأحوال الشخصية ، والكتاب تقنين في الفقه الحنفي .

2/ كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية : تجنب فيه مؤلفه الأخطاء التي وقعت فيها مجلة الأحكام العدلية ، احتوى على 1035 مادة، واستمد منه القانون المدني المصري العديد من النصوص القانونية .

3/ قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف : واحتوى على 646 مادة كذلك .

وهذه التقنينات التي أصدرها قدري باشا كانت محاولات منه لإقناع الخديوي إسماعيل بالعدول عن الاستمداد من القوانين الفرنسية لكنها لم تلق سبيلا إلى تطبيقها لأسباب عديدة، وبقيت مجرد محاولات فردية غير رسمية لوضع تقنينات مستمدة من الفقه الإسلامي .

4/ مجلة أحكام جوهور :

جوهور هي إحدى ولايات دولة ماليزيا ، وكان سبب تأليف هذه المجلة هو زيارة ملك جوهور السلطان أبو بكر " ت 1895" إلى الدولة العثمانية ، وعند هذه الزيارة تعرف على هذه المجلة وأعجب بها، مما جعله يفكر في اعتماد مجلة مثلها في مملكته، ووقع ذلك فعلا وظهرت مجلة أحكام جوهور سنة 1893، وقيل هي ترجمة تكاد تكون حرفية لمجلة الأحكام العدلية وقيل غير ذلك[3] .

5/ قانون العائلة العثماني :

وهو أول تقنين رسمي لمسائل الأحوال الشخصية استمد من الفقه الإسلامي ، كما أنه لم يعتمد على الفقه الحنفي فقط بل استمد من عدة مذاهب ، عدد مواده 157 مادة ، طبق سنة 1917 وتم إلغاؤه بعد سنتين فقط من تطبيقه أي سنة 1919 ، غير أنه ظل ساري المفعول في الدول التابعة للخلافة العثمانية الى أوقات طويلة .

6/ جهود الشيخ محمد ابن عامر في ليبيا :

---

[3] راجع في هذه المسألة رافع ليث سعود جاسم القيسي ،مرجع سابق ص 129 .

كان للشيخ محمد ابن عامر الفقيه المالكي دور كبير في تقنين الفقه الإسلامي في القطر الليبي ومن أهم ما ألف كتابه القيم ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ، وجعله في 927 مادة ضمنه الأحوال الشخصية والمعاملات المالية ، طبع سنة 1937.

7/ جهود قاضي مكة المكرمة الشيخ أحمد بن عبد الله القاري " ت 1359هـ" :

الشيخ أحمد القاري فقهيه حنفي معروف كان قاضيا بمكة ولاطلاعه على مجلة الأحكام العدلية استطاع أن يضع على مثالها مجلة في الفقه الحنبلي وهو مذهب المملكة آنذاك فكتب كتابه الموسوم بمجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهي تختلف في ترتيبها عن مجلة الأحكام العدلية في عدة مسائل من حيث التقديم والتأخير ، وقد احتوت هذه المجلة على 2382 مادة قسمها صاحبها إلى مقدمة و 22 كتابا ، لكن المتخصص المطلع عليها سيكتشف للوهلة الأولى أنها تصلح أن تكون كتابا على المذهب الحنبلي مبوبا ومفهرسا ومرقما ، ذلك أنها وإن كانت تشبه التقنين من حيث الشكل العام فإنها تختلف عنه في كونها تذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في كثير من موادها ولا تفصل في المسائل المختلف فيها أحيانا ،وتعد هذه المجلة من المحاولات الغير رسمية لتقنين الفقه الاسلامي ، ولم تجد طريقها للتطبيق بسبب النفور الكبير لعلماء المملكة في تلك الفترة من فكرة التقنين وإنكارها .

8/جهود مجمع البحوث الإسلامية التابع لجامعة الأزهر:

شكل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لجنة متكونة من 28 عالما من المذاهب الأربعة ، 13 من المذهب الحنفي ، و5 من المذهب المالكي ، و6 من الشافعية ، و4 من الحنابلة ، قاموا بتقنين الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة ، وكان هذا التقنين مقتصرا كمرحلة أولى على المعاملات المالية فقط ، فجاء عملهم في 16 مجلدا ، 4 مجلدات لكل مذهب من المذاهب الأربعة ، وجعلوا لكل تقنين مذكرة إيضاحية ضافية تشرح وتفسر مواد ونصوص التقنين ، غير أن المنشور من هذه المجلدات هو المجلد الأول من كل مذهب ، والذي تناول مسائل البيوع والربا والمعاملات المصرفية ، وقد قام الدكتور الكبير توفيق العطار بجمع هذه المجلدات المنشورة في كل مذهب وجعلها في كتاب واحد، لم يقتصر ويتقيد فيه بمذهب واحد، ولكن جمع بين جميع المذاهب وأصدر كتابه المسمى " توحيد تقنينات الأزهر للشريعة الإسلامية – البيوع . الربا .المعاملات المصرفية " وهو منشور في مجلدين .

هذه التقنينات لم تجد طرقها إلى التطبيق كذلك ولكن كانت محاولة مؤسساتية لإبراز مكانة وقدرات الفقه الإسلامي وصلاحيته ليكون القانون الذي تحتكم إليه الأمة وأن فيه من المرونة ما يؤهله لأن يكون هو المصدر الأساس الذي يجب أن تستمد من جميع القوانين المصرية .

9/ مشاريع القوانين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي أعدها مجلس الشعب المصري 1982:

تعتبر مشاريع القوانين هذه أكبر عمل تقنيني للفقه الإسلامي في هذا العصر في مصر أعده مجلس الشعب عندهم برئاسة الفقيه القانوني الكبير **صوفي أبو طالب رحمه الله** ، وقد قام بهذا العمل لجان متخصصة في الشريعة والقانون ومجمع البحوث الإسلامية وعمداء كليات الشريعة ، وراجعها الأزهر بعد اكتمالها ، وقد استغرقت اللجان في وضعها وصياغتها مدة 40 شهرا ، وقد كان أمام اللجان التي وضعت هذا العمل طريقان لصياغة قوانين الشريعة الإسلامية ، الطريق الأول هو عرض القوانين الوضعية على أحكام الفقه الإسلامي فما وافق الفقه الإسلامي في أي مذهب من مذاهبه أبقوه وما كان مخالفا لأحكامه عدلوه أو حذفوه .

والطريق الثاني هو انشاء قوانين من خلال استقراء كتب الفقه الإسلامي وهذا الطريق الثاني متعب جدا وإن كان هو الأفضل في رأيي ، غير أن اللجنة اختارت الطريق الأول لسهولته وتأديته للمقصود من تحكيم الشريعة الإسلامية وجعلها المصدر الأول الذي يحكم به القاضي ، هذا وقد بينت اللجنة المصادر التي اعتمدت عليها في تقنينها لكل فرع من فروع القانون .

ومشاريع القوانين التي أصدرتها هي : مشروع قانون المعاملات المدنية 1044 مادة ، مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية 182 مادة ، مشروع قانون التقاضي 512 مادة ، مشروع قانون العقوبات 635 مادة ، مشروع قانون التجارة 776 مادة ، مشروع قانون التجارة البحري 443 مادة .

10/ مشاريع جامعة الدول العربية :

انعقد مؤتمر جامعة الدول العربية بالرباط سنة 1971 وأكد فيها وزراء العدل العرب على ضرورة الوحدة التشريعية في البلاد العربية ، وأقرت هذه الخطة في المؤتمر الثاني المنعقد بصنعاء اليمن سنة 1981. وقد كلفت عدة لجان بهذه العملية على أن يكون المصدر الأساس لهذه القوانين هو الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه، فصدر قانون الأحوال الشخصية سنة 1985 وقانون المعاملات المالية الموحد سنة 1984 ، وكان أبرز عضو شارك في إعداده هو الفقيه الشامي الكبير مصطفى الزرقا ، غير أنها لم تلق من يرحب بتطبيقها وبقيت أدراج الرفوف .

وهناك العديد من المحاولات الفردية مثل محاولة الشيخ مصطفى الزرقا في تقنينه لنظرية التعسف فألف كتابه " صياغة قانونية لنظرية التعسف في استعمال الحق" استمد نصوصها من الفقه الإسلامي ، وغيرها من المحاولات الفردية وهي كثيرة جدا .